

تسع قرنين او قرنين وشيا محمداً الذي نفي رتبته التي نصفها اختياراً ورتبته الجحان
 كما نرى كل رتبة ما به رطل فنصار الجميع خمس ما به رطل وهذا الذي قبله وتقريب
 فيه وجهان احدهما تقرب فان نقص رطل او رطلان لم يوشك انما التي يستعمل فيها
 دون النصف في العادة وانما في تقديره فلو نقص ما نقص خمس لانه وجب ان يجعل
 التي نصفها اختياراً كذلك في هذا الشرح ذكر اصحاب الجحان سبعة
 القديس ثلاثه اوجها الصحيح وبه قطع العرفيون وجماعان غيرهم انما خمس ما به
 رطل غير اذ به ذلك الثاني سبعة رطل حكاها امام الحرمين وغيره عن ابي عبد الله الكوفي
 صاحب الكافي قال التمام وهو اختيار القتال قال صاحب الآبانه وهو
 الاصح وعليه الفتوى وكذا قال الغزالي هو الاقصد وهذا الذي اختاره
 ليس بشي بل شاذ مردود واستدل له الغزالي باطل منه واكثره كذا في
 ان القلة والحوزه من استغلال البعير وذكره طويلاً لا حاصله ولا
 اصله والوجه الثالث انما الف رطل وهو جليل عن الشيخ الصالح ابي زيد
 محمد بن احمد بن عبد الله بن محمد الروي وهو شيخ الفقيه المروزي
 قال صاحب الجاوي اعلم ان الذي نفي رحمه الله له رطل غير رطل هو اصل
 عصره لثابتها فاختار الى ما بها ما هو معروف عندهم وفيما صدر
 فقل رها تقرب الجحان لانهما ثلثه مشهور وروي عن ابن خزيمة انه قال رايك
 قلال هو بالقله تسع قرنين او قرنين وشيا فقال الذي نفي لا حياطان
 تكون القلنان خمس قروب وهذا ليس تقليد لابن خزيمة بل يقول الجاهل
 قال ولم يتغير من الذي نفي لتقدير القرب بالاطال لانه يستعمل عرفه
 اهل عصره في بلد القرب المشهور بينهم كما امكن في النبي صلى الله عليه
 وسلم بالقلال المشهور بينهم عن تقديرهما قال شيخنا ان صاحبنا بعد ان
 عدوا رطل الجحان وغلبت عنهم تلك القرب وجماع العوام بعد ادها واصطروا
 بالاعتدال بالاطال فاختاروا قرنين الجحان ثم اتفقوا على تقدير رطل قربه

ما به رطل بعد اذ به قال وكان اول من جده ذلك من اصحابنا ابراهيم بن
 ابي عبيد بن خزيمة ثم تابعها صاحبنا فنصار القلنان خمس ما به رطل
 عند جميع اصحابنا هذا كلام صاحب الكافي وهذا الذي ذكره من ان التقدير بالاطال
 ليس هو الذي نفي بل لا حياطه هو المشهور وهو الذي صحح به الجمهور وقال الشيخ ابو حامد
 في تعليقه الذي قاله الشافعي في جميع كتبه خمس قروب غير الجحان كما روينا
 ابا اسحق بن عمار الشافعي انه قال خمس قروب وذلك خمس ما به رطل وكذا نقل
 البديعي عن ابن عراك في انما خمس ما به رطل وقال الجاهلي جليل ابو اسحق ان الذي نفي قال
 في بعض كتبه انه ثلثه هذا القرب وان القرب تسع ما به رطل وهذا القلة
 في الشرح واسانيد اللغاة فقال الانصاري هي بنته حبيب يسع حر الا شئت قلته
 لان الرجل القوي يقبلها اي يحملها وكل من جلدته فقد اقلته قال والقلال يختلف
 القوي العربي وقلال هو من اكلها وقول المصنف روي في الخبر
 بقلال هو بعين الجحان المذكور اذا كان الا قلتن بقلال هو بفتح الجحان هكذا رواه
 نعمت الدين اذ في الامم ومختصر المزي في كذا في رواه البيهقي في السنن
 الكبيرين وهو هكذا بفتح الهاء والجيم وفي قربه بقرب المدينة وليست بحجر
 البحرين وقد اوضحنا حال حجر هذه وتلك في هذين الاسماء واللغات وقال
 جماعه من اصحابنا كان ابتداء عمل هذه القللال بفتح فسبب اربها ثم علت في المدينة
 فبنيت النسب على ما كانت كاد يقال ثياب مروزيه وان كانت تعمل سجداً قال
 الخطابي قلال هو مشهور الصفة معلومه القللال بالتحلف لا بالتحلف الكامل
 والصبغان المشهور الى البلدان قال قلال هو ارضها واشهرها لان الحدة لا يتبع
 بالجهل وقال الشيخ ابو حامد في تعليقه قال ابو اسحق ابراهيم بن جابر صاحب
 الخلاف سألني عن ثياب حمر فذكر وان القللال بالتحلف وقال ابو الفاضل
 قلتنين فذكر انها حمر بل رطل واما قوله فرائد القلله تسع قرنين
 وشيا فهو ثلث من ابن خزيمة فذكر ان قلة هذا هو الصواب واما قول الشيخ ابي عمرو

قوله القللال
 في قوله
 تسع قرنين
 او قرنين
 وهو
 رطل
 وهو
 رطل
 وهو
 رطل